الذي نوى بالاداء انا رالصنة محققة كهذا الك بناد اهو يخ فلا يصح ويمكنه
يصح لان ان بر يحى بنجا العلة ذكر واستقبال الحرس فتلك الماشية الوادي يمشي
قابلية وليت النبي للطلب لان الشرط المقابلة لاطلبها فاستعمل ممن يقبل كالشعر
واستقر والقبلة في الاصل الحالة التقابل التي عليها غيره ثم صار كالعلم للكعبة بحر
قوله اصابة عينها اطلعه مثل انما هو للكعبة وغيره ولذا فرع عليه حتى
لو صلى في بيته وهذا في حقك هو للكعبة مستغن عليه اما من تبينه وتبينها
بنا فالاصح انه كالغايب كذا في الفتح والبرهان ولو اصلنا لحيل اجتهدوا
والاولى ان يقصده كما قال الكمال وعن بن في جواز التحري مع امكان
صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه
لا يجوز انتهى قوله والخائف مثلا المصلي على الدابة كما يذكره
في بابه قوله ومن اشتبهت ثم فلو لم يشتبه ثم صلى فان علم الاصابة
وكان ذلك اكبر رايه لم يعد والا اعاد ثم قوله تحرى فلو لم يتحر اعاد
الا ان علم الاصابة بعد فراغه لان ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله
وان علم في الصلاة انه اصاب يستقبل لان حالته حالة قوية بالعلم
وبنا القوي على الضعيف لا يجوز ولو خالف جهة تحريه لا تجزيه
وان اصاب ويخشى عليه الكفر لانها قبلته كمصلي على انه محدث او
ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان خلافه ولم يقع تحريه على شيء صلى
لكل جهة مرة ومن تحول رايه للجهة الاولى يستدير وقيل يستقبل ولو
تذكر سجدة من الاولى فسدت ثم قوله ولم يكن عنده من يسأله فان
كان وهو من اهل ذلك المكان مقبول الشهادة قدم على التحري وحد الحضرة
ان يكون بحيث لو صاح به سمعه ثم قوله بالنجاس الاعلام ولو كانت
السماء مصحية ففي جواز التحري قولان سراج وظاهر الكنز والقدوري
اختيار الجواز قوله هذا اذا اشتبهت في مفازة اما في المصر اذا تحرى ومسجد
غيره والمنارة ومنعها سوا حربي وفي البحر رجل صلى في المسجد في ليلة
مظلمة بالتحري فتبين خطاؤه جازت لانه ليس له ان يقرع ابواب الناس

ولا

ولا تفترق القبلة بمس الجدار والحيطان انتهى قوله وان اخطأ لم يعد لانه
اتى بما امر به وهو التحري بخلاف ما لو توضأ بما او صلى في ثوب من ظن طهارته
ثم تبين انه نجس حيث تفسد الصلاة لتركه ما امر به وهو الصلاة طاهرا عن طاهر
بيقين وان علم به في صلاته استدار فلو تحول رايه المسبوق واللاحق بعد
فراغ الامام فسدت صلاة اللاحق واستدار المسبوق نهر وعلم مما قررناه ان لا
يشترط للصحة صلاته اما من المحراب بل حاله كغيره ثم قوله دون سبع المنية
من الاعمى كمية الى غير القبلة فتوه وصل واقتدى به ان وجد الاعمى من يساله
دونه الشروع ثم له لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدي

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشرط والمراد بالصفة
هنا الكيفية المشتملة على فرض وواجب ومندوب وسنة نهر قوله والمتكلمون
منعوا تبوت هذا العرف لغة اذ لا شك في ان الوصف مصدر
وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ننكر ان تطلق الوصف ويراد به
الصفة والنزاع في المعنى ليت شعري من اين للمتكلمين التخصيص اذ كل منهما
مصدر يصح ان يتصف به الفاعل والمفعول على انه لا مشاحة في الاصطلاح قوله
فرضها الى غير ما الفرض المفسر بما لا بد منه ليشمل الركن والشرط قوله التحريمة هي
شرط الدخول على المعتمد به لا ركن الا في صلاة الجنازة فجاز بنا النفل
على النفل وكذا على الفرض وان كره لا الفرض على فرض او نفل على الظاهر
لاتصالها بالاركان وروعي لها الشروط كما شرط لها القيام فلو وجد الامام
راكعا فكبر ان كان الى القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبيرة الركوع
لغت نيته ويكتفي من الاخرس والامي بالنية ولا يلزمهما تحريك
اللسان على الصحيح بحر قوله لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها في الصلاة
قوله والقيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه
بقدر القراءة فيه وهذا في الفرض وما الحق به كنذر وسنة فجر في الاصح
در لا في صلاة المريض والصلاة على الدابة جوهرة وقد يترك مع القدرة
عليه اما جوازا كمن قدر عليه دون السجود فيندب ايماؤه قاعدا وكذا

فرضنا صح

غيره